

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٨) الصادر في يوم الاثنين ٢٧ المحرم سنة ١٣٨٤ - ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

- قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحات" ١٢٤٧
- قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية ١٢٥٣

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المتعلقة به ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم وشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء لمجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير القنون ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مصايد الملاحات"

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التكوين ؛

تقرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم الشركة هو (شركة مصايد الملاحات) .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صيد الأسماك والثعابين من البحيرات والملاحات المصرية وتخليتها وتصنيعها وتسويقها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة بوسعيد وبجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ سنة) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمتع بقرار منه .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة يبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) موزع على ٤٠٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيه مصري واحد .

مادة ٧ - اكتسبت المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية في رأس المال جيمه وقد أودعت المؤسسة مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف جنيه بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٢ في البنك المركزي المصري بالقاهرة وهو من البنوك المتعد وهو ما يبادل ٧٠٪ من رأس المال .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة لإبقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص بإنشاء الشركة .

وعلى قرارى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادرين في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ ، ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة مصايد الملاحات " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

تقرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة مصايد الملاحات " بشرط أن تتبع الشركة نصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير ياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

تقرر

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار الصادر في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة مصايد الملاحات

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مُسببة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ أر بعين ألف جنيه مصري موزع على أر بعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيه مصري واحد .

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة جميع أسهم رأس المال عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الإقرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الإقرار يطول حق تداوله وكل مبلغ يتأخر إقراره عن الميعاد المعلن يجزى عليه حتماً فائدة بـ ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحته مسئولية بلا حاجة الى تتيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية يكفي حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيده أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول مجزء ، والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي يحولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية ومملوكة دائماً لثمنين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية أو من ينيبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد في السجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية
حسن رجب

شركة مصايد الملاحات

شركة مساهمة

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون الناذ والنظام الحالي شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميئة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مصايد الملاحات" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صيد الأسماك والثعابين من البحيرات والملاحات المصرية وتذخيرها وتصنيعها وتسويقها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة بورسعيد ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسمه مقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن المسمه سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسمه جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمه الأصلية ، كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسمه الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسمه وما حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسمه

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر ، ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بسطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين هذا المجلس .

مادة ٢١ - يمين أعضاء مجلس الإدارة وتحدد مدة العضوية طبقا للقرار الجمهوري الذي يصدر في هذا الشأن .

ويستثنى من أحكام هذه المادة العضوان اللذان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيكون تعيينهما ومدة عضويتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة باستثناء العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال خمسة أعضاء ، كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلف في أثناء السنة طبقا لأحكام المادة ٢٠ .

مادة ١٠ - تستخرج الأسمه أو السندات المثلثة للأسمه من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالتخفيض بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسمه الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسمه كوروات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضا على رقم السهم -

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسمه بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسمه وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرقم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسمه على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسمه في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائميته بأي حجة أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبيها بحجة عدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصته معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

وقيا عدا بئلك حضور المقرر للجلسات . لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويننا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة بورسعيد ، ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأي مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تفويض الحصص العينية والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم إما كان عند أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينته في إعلان الدعوى وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاث أيام على الأقل ، ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - رأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه رأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .
ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تفرز الجمعية العمومية تعيينهم

مادة ٣٣ - يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

مادة ٣٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ، على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس ، ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٣٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٣٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ويدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٢٠، ٤٢١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٩ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأي عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ، وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يقرم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظام ومن بئلك الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقاً لأحكام القرارات واللوائح والقوانين التي تصدر في هذا الشأن .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يتوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجزء - الحساب الختامي - المسال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة التام حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الثلاثة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحاضرون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتنوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية ، وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتماد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية العمومية صحيحاً إذا كان وح رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوى .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة للمساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن وافقهم الأهلية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

- مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .
- مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو حملة مصفين وتحدد سلطاتهم .
- وتقتضى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
- أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

- مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
- المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تختم من حساب المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأهمم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

مادة ٤٦ - توزع الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقتطع هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكفاة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقي من الأرباح كذلك كحصة إضافية في الأرباح فسة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإقتناء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، وإذا كان الفصل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون سبباً أو نتيجة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .